حكم كتابة الآيات القرآنية
على هيئة
زخارف - ديكورات - والاتجار بها

أ.د. محمد جميل مبارك


آبيض

مقدمة

حكم كتابة الآيات القرآنية على هيئة زخارف - ديكورات - والاتجار بها

هذا موضوع طريف، كثيرا ما يطرح السؤال حوله لا لمجرد انتشار كتابة الآيات القرآنية على جدران البيوت والمساجد فحسب، بل لأن الكتابة في حد ذاتها أصبحت وسيلة دعائية وإرشادية كبيرة.

وهو موضوع يحتاج إلى بذل مزيد من الجهد لتكييفه الفقهي الذي يترتب عنه استنباط حكم خاص به.

ولم يخض فيه الفقهاء السابقون بتوسع، وإنما يتحدثون عنه باقتضاب، ولعل مرد ذلك إلى عدم انتشاره بالقدر الذي انتشر به في هذا العصر.

ومعظم ما تحدث عنه الفقهاء السابقون في الموضوع هو: كتابة شيء من القرآن الكريم أو شيء من أسماء الله عز وجل على الجدران أو على الثياب أو على بعض الأطعمة أو على العملات النقدية.

ولم نقف على حديث مستفيض من قبلهم عن حكم بيع الآيات القرآنية على الصورة الواردة في العنوان، وإن كانوا تحدثوا عن مسائل لها علاقة بالموضوع كمسألة بيع المصحف، وكمسألة التكسب بنسخه، وكمسألة مس ما كتب على الجدران من القرآن الكريم، وكمسألة كتابة حروز من القرآن الكريم وتعليقها.

وسأحاول -بمعونة الله- بحث هذا الموضوع بإعمال النظر في العناصر الأربعة الآتية:

١- استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية.

٢- تعليق هذه الفنون في المنازل والمدارس ونحو ذلك، أو عرضها في الميادين العامة.

٣- استعمال القرآن الكريم والذكر للتنبيه أو للانتظار في وسائل الاتصال الحديثة ﴿السنترالات- الهاتف المحمول﴾.

٤- حكم بيعها والاتجار بها، وبرمجتها في الهواتف وغيرها.

وسأقسم الموضوع إلى أربعة مباحث، لكل عنصر من العناصر الأربعة مبحث خاص به.

المبحث الأول
استعمال الآيات القرآنية في الفنون التشكيلية أو الزخارف الإسلامية

وهو من مطلبين

المطلب الأول: البدايات الأولى لاستعمال الآيات القرآنية في زخرفة المساجد.

المطلب الثاني: حكم كتابة الآيات القرآنية في المساجد وفي غيرها في المذاهب الفقهية الأربعة.

المطلب الأول: البدايات الأولى لاستعمال الآيات القرآنية في زخرفة المساجد

إن المتتبع لموضوع الزخارف وكتابة الآيات القرآنية في المساجد وغيرها يتجلى له أن زخرفة المساجد والكتابة على جدرانها قديم.

ويبدو أن التخوف من المبالغة في الزخرفة ثار في عهد الصحابة أنفسهم رضي الله عنهم، كما يفهم مما أورده البخاري في أحد أبواب كتاب الصلاة عن صحيحه بعنوان: باب بنيان المسجد

«قال: وأمر عمر ببناء المسجد وقال: أكن الناس من المطر، وإياك أن تحمر أو تصفر فتفتن الناس، وقال أنس: يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلا، وقال ابن عباس: لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى».

فهؤلاء ثلاثة من خيار الصحابة روى عنهم البخاري التحذير من زخرفة المساجد والتباهي بها والانشغال بذلك عن عمارتها التي هي المقصد الشرعي عن بنائها.

فهل رأوا بوادر لذلك؟ وهل فهموا من تصرفاته صلى الله عليه وسلم ما يفيد أن المساجد لا يليق بها ما تخوفوا منه؟

ابن بطال -رحمه الله - أحد شراح صحيح البخاري قال معلقاً على قول عمر رضي الله عنه الآنف الذكر : «كأن عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها»، وقال: «إنها ألهتني آنفاً عن صلاتي»[١].

وعقب الحافظ ابن حجر على ذلك بقوله:" ويحتمل أن يكون عند عمر من ذلك علم خاص بهذه المسألة، فقد روى ابن ماجة من طريق عمرو بن ميمون عن عمر مرفوعاً: ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم" رجاله ثقات إلا شيخه جبارة بن المغلس

ففيه مقال[٢].

قلت، وروى أبو داود في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما أمرت بتشييد المساجد»[٣].

قال البغوي: «والمراد من التشييد رفع البناء وتطويله ومنه قوله سبحانه: ﴿**في بروج مشيدة**﴾[٤] وهي التي طوّل بناءها...

وقيل البروج المشيدة: الحصون المجصصة، والشّيد: الجص»[٥].

فالتشييد على هذا التفسير الثاني في معنى الزخرفة.

أما بوادر الزخرفة فقد رأى بعضهم أنها بدأت في زمن عثمان رضي الله عنه الذي جدد بناء المسجد النبوي في عهده بطريقة فيها شيء من المغايرة لما جدد به في عهد الخليفتين من قبله رضي الله عنهما، ولذلك

---

(١) عن فتح الباري ج٣/١٠٧
(٢) عن فتح الباري ج١/١٧٢
(٣) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في بناء المساجد
(٤) من الآية ٧٨ من سورة النساء٢
(٥) شرح السنة ج/ ٣٤٩ ٣

عارض بعض الصحابة فعله كما تدل عليه رواية البخاري عن عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: إنكم أكثرتم وإني سمعت رسول الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً- قال بكير : حسبت أنه قال - يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة»[١].

وقد بينت رواية أخرى الكيفية التي جدد بها عثمان رضي الله عنه المسجد النبوي، فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أن المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبنياً باللبن وسقفه الجريد، وعمده خشب النخل، فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً وزاد فيه عمر وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد وأعاد عمده خشباً، ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصّة، وجعل عمده من حجارة منقوشة وسقفه بالساج»[٢].

فلعل الصحابة الذين اعترضوا على فعله رأوا أن استعماله للحجارة المنقوشة بدل اللبن، واستعماله للقصّة التي هي الجص[٣] أو تشبهه وللساج في السقف، كل ذلك نوع من الزخرفة، وإن كان بعض العلماء قالوا إن عثمان رضي الله عنه حسن المسجد «بما لا يقتضي الزخرفة»[٤].

وقال البغوي: «لعل الذي كره منه الصحابة هذا، ولا يجوز تنقيش المساجد بما لا إحكام فيه»[٥].

ويستبعد أن يكون فعل عثمان رضي الله عنه زخرفة بالمعنى المنهي عنه،

----

(١) البخاري كتاب الصلاة باب من بنى مسجداً

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب بنيان المسجد

(٣) فسر أبو داود في سننه القصة بالجص، كتاب الصلاة باب في بناء المساجد

(٤) فتح الباري ج ١٠٨٣/٣

(٥) شرح السنة ج ٣٤٩/٢ وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله قول البغوي بتصرف أو باعتماد نسخة أخرى من شرح السنة، ولفظه: «وقال البغوي في شرح السنة، لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناؤه بالحجارة المنقوشة لا مجرد توسيعه» فتح الباري ج٣/ ١١٤٤

«وقد رأى أترجة من جص معلقة في المسجد فأمر بها فقطعت»[(١)].

وعلى أي حال ففعل عثمان كان محل اعتراض من بعض السلف كما كان مستنداً لبعض الفقهاء القائلين بإباحة زخرفة المساجد، كما يفهم من قول الزركشي: «ويكره أن يكتب في قبلة المسجد آية من القرآن أو شيئاً منه، قاله مالك.

وجوزه بعض العلماء وقال: «لا بأس به لقوله تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله**﴾ الآية، ولما روي من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك»[(٢)].

على أن في نص الزركشي هذا ما يفيد أن عثمان رضي الله عنه كتب في المسجد النبوي، ولم أقف على روايات تثبت ذلك.

كما أن في النص ما يفيد عدم إنكار الصحابة ما فعله عثمان، وقد سبق عن الإمام البخاري أن روى عن ابن عباس -تعليقاً- قوله: «لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى»[(٣)].

وشرح البغوي قول ابن عباس بأن معناه: «أن اليهود والنصارى إنما زخرفوا المساجد عندما حرفوا وبدلوا أمر دينهم، وأنتم تصيرون إلى مثل حالهم، وسيصير أمركم إلى المراءاة بالمساجد والمباهاة بتشييدها وتزيينها»[(٤)].

وروى أبو عبيد عن صحابيين آخرين وهما أبو الدرداء وأبو ذر قالا: «إذا حليتم مصاحفكم وزوقتم مساجدكم فالدّبار عليكم»[(٥)].

----

(١) هكذا أورده البغوي في شرح السنة ج٢ / ٣٤٩ دون سند

(٢) إعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي ص ٣٧١

(٣) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب بنيان المسجد

(٤) شرح السنة ج٢/ ٣٥٠

(٥) فضائل القرآن لأبي عبيد ج ٢ /٢٣٤والدبار بالباء هو الهلاك ، وأخرجه أيضا ابن المبارك في الزهد ص ٢٧٥ بلفظ : «إذا حليتم مصاحفكم وزخرفتم مساجدكم فالدمار عليكم» وذكره السيوطي في الجامع الصغير برقم ٦٥٨ وعزاه للترمذي الحكيم عن أبي الدرداء ورمز لضعفه، وذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة ص ٤٢ بلفظه وقال: لا يصح رفعه. انظر تخريج أحاديث الجامع لأحكام القرآن للدكتور محمد أمنو - رسالة مرقونة ص٥١ .

والذي صرح به بعض العلماء -كالحافظ ابن حجر - أن أول من زخرف المساجد هو "الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة"(١).

وروى الأزرقي عن جده أن الوليد بن عبد الملك بن مروان عمر المسجد الحرام «وكان إذا عمل المساجد زخرفها... وهو أول من نقل إليه أساطين الرخام... وهو أول من عمله في المسجد الحرام...»(٢).

فلما ولى أبو جعفر زاد في المسجد الحرام زيادة، وسار على خطى الوليد بن عبد الملك فكان مما كتبه على باب المسجد الذي يمر منه سيل المسجد: «بسم الله الرحمن الرحيم محمد رسول الله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون، إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً إلى قوله: غني عن العالمين...»(٣).

وكانت نهاية الأشغال في التوسعة في ذي الحجة سنة أربعين ومائة، واستغرق العمل فيها أربع سنوات(٤).

وشاعت بعد ذلك زخرفة المساجد والكتابة في قبلتها، فقد أورد الأزرقي والفاكهي ما يدل على أن زخرفة المسجد الحرام اشتهرت في القرن الثاني الهجري، فقد ذكرا في سياق زيادة المهدي (ت ١٦٩هـ) الثانية في قدومه مكة أنه «كتب على وجه الطاق(٥) كتاباً بالجص هو قائم إلى اليوم»(٦).

ونص هذا الكتاب الذي كتبه المهدي على وجه الطاق بالمسجد الحرام:

----

(١) فتح الباري ج ٣ / ١٠٨

(٢) أخبار مكة وماجاء فيها من الآثار ج ٢ / ٧١-٧٢

(٣) السابق ج ٢ / ٧٣

(٤) انظر السابق ج ٢ /٧٤

(٥) الظاهر أن المراد بالطاق هو المحراب الذي يقف فيه الإمام أثناء الصلاة، وقد فسر بذلك في بعض الكتب الفقهية، ففي الفتاوى الهندية ج ١ / ١٠٨ : «ويكره قيام الإمام في الطاق وهو المحراب، ولا يكره سجوده فيه إذا كان قائما خارج المحراب... وإذا ضاق المسجد بمن خلف الإمام فلا بأس بأن يقوم في الطاق».

(٦) أخبار مكة للفاكهي ج٢ / ١٧٤ .

«بسم الله الرحمن الرحيم الملك الحق المبين، وصلى الله على محمد سيد العالمين، سقاية مباحة لبادي المسلمين وحاضرهم، محرم أجرتها رحم الله من دعا لمن أباحها بخير»[١].

وأورد الفاكهي فيما بعد أن المهدي هو أول من وسع المسجد الحرام بهذه السعة التي هو عليها إلى اليوم[٢].

وفي سياق ذكر عمارة أبي أحمد الموفق بالله للمسجد الحرام ذكر الفاكهي أن الموفق بالله بعث كتابا إلى عامله على مكة يأمره فيه بعمارة المسجد الحرام، ففعل ذلك، ومن جملة ما فعله: تزو يق سقفه بالتزاويق ورد الألواح المكتوبة التي كانت عليه بالذهب في سقفه، وكتب في سقف المسجد الحرام: بسم الله الرحمن الرحيم: أمر الإمام الناصر لدين الله أبو أحمد الموفق بالله... بعمارة المسجد الحرام رجاء ثواب الله والزلفة إليه...وكتب على ألواح أخرى في سقفه وفي جدر المسجد الحرام[٣].

وفي وصف آخر لسقف المسجد الحرام في عهد المهدي أنه: «مزخرف بالذهب مكتوب في دورات من خشب فيه قوارع القرآن وغير ذلك من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للمهدي»[٤].

وذكروا في المسجد النبوي نماذج من الزخارف وكتابة الآيات القرآنية، وقد وسعه المهدي كما وسع المسجد الحرام - كما سبق-.

وحدد بعض المؤرخين توسعة المهدي للمسجد النبوي بسنة ١٦٠هـ[٥] ولا يبعد أن يزخرفه ويكتب على سقفه وعلى أساطينه كما فعل في المسجد الحرام.

---

(١) أخبار مكة للفاكهي ج ٢/ ١٧٤

(٢) السابق ج ٢٣٢/٢

(٣) السابق ج ٢ / ١٧٦

(٤) أخبار مكة للأزرقي ج ٩٧/٢ وأخبار مكة للفاكهي ج ١٧٤/٢

(٥) المعارف لابن قتيبة ص ٥٦٢

ثم زاد فيه المأمون زيادة كثيرة ووسعه، حسب تعبير ابن قتيبة الذي أخبرنا أنه اطلع على ما كتب في زيادة المأمون فقال: «قرأت على موضع زيادة المأمون: أمر عبد الله بعمارة مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة اثنتين ومائتين طلب ثواب الله وطلب جزاء الله وطلب كرامة الله فإن الله عنده ثواب الدنيا والآخرة وكان الله سميعا بصيرا، أمر عبد الله عباد الله[1] بتقوى الله ومراقبته وبصلة الرحم، والعمل بكتاب الله، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وتعظيم ما صغّر الجبابرة من حقوق الله وإحياء ما أماتوا من العدل. وتصغير ما عظموا من العدوان والجور، وأن يطاع الله، ويطاع من أطاع الله، ويعصى من عصى الله، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الله، والتسوية بينهم في فيئهم ووضع الأخماس مواضعها»[2].

ويتبادر هنا سؤال عن موقف العلماء من زخرفة الحرمين وهم متوافرون في ذلك العهد، ولم ينقل عنهم كبير إنكار على من فعل ذلك على غرار قول الإمام مالك رحمه الله: «وأرى أن يزال كل ما يشغل الناس عن الصلاة وإن عظم ما كان أنفق فيه»[3].

بل إن المؤرخين ذكروا أن ابن جريج وغيره من الفقهاء كانوا يصلون في أماكن جعلت فيها بعض الكتابات، قال الفاكهي: «وفيما هناك كان يصلي ابن جريج وغيره من الفقهاء، وأسطوانة ابن جريج التي كان يصلي عندها رأسها مذهب مكتوب عليها بماء الذهب : بسم الله الرحمن الرحيم أمر عبد الله أمير المؤمنين بصنعة هذه الأساطين في المسجد الحرام...»[4].

فهل كان ابن جريج رحمه الله لا يرى بأسا في هذه الكتابة وأمثالها في المسجد الحرام؟ أو أنه لا يستطيع إنكاره إذ رأى فيه ما نسميه اليوم قرارا سياسيا من الحاكم؟

----

(١) في الأصل عبد الله، ويبدو لي أن الصحيح هو عباد الله فكأنه ينصح الأمة كلها -والله أعلم-
(٢) المعارف ص ٥٦٢-٥٦٣
(٣) وفاء الوفاء ج١/٣٧٧
(٤) أخبار مكة للفاكهي ج ١٨٢/٢

الحافظ ابن حجر لمح إلى هذا الاحتمال الثاني وقال: «وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عهد الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفا من الفتنة»(١).

والظاهر أن الكتابة على جدران المسجدين الحرمين لم تنقطع عبر التاريخ حتى أصبحت عنصرا من عناصر عمارتهما.

وربما بولغ في ذلك على مر السنين نظرا للتطور الحاصل في المعمار الإسلامي، حتى إن السمهودي رحمه الله استعظم ما شاهده في المسجد النبوي في عهده من الزخارف والكتابات، ولم يتردد في استنكار هذه المبالغة في الزخرفة، فقد وصف ما رآه في قبلة المسجد النبوي بقوله: وكان في قبلة المصلى الشريف صندوق خشب بديع الصنعة يعلوه محراب قد أنتج الصناع فيه نتائج مبدعة من صنعة النجارة، والمحراب المذكور شبه مقنطر لموضع لطيف على ظهر الصندوق المذكور مكتوب في داخله أمام مستقبله بعد البسملة آية الكرسي، وعلى ظهر الباب المقنطر بعد البسملة: ﴿**قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها**﴾ الآية(٢).

وفيه صنعة عجيبة وصبغ باللازورد وتذهيب عجيب يشغل الخاطر ويفرق القلب الحاضر، إذ لا قلب أجمع وأعلى وأرفع من قلب سيد الأنام عليه أفضل الصلاة والسلام، وقد قال في شأن الخميصة من أجل تلك الأعلام: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم وائتوني بانيحانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي»(٣).

ويلاحظ في هذا النص أن السمهودي جمع بين وصف الحال كما هو شأن المؤرخ وبين إبداء الانطباع عما شاهده، ومن شأن ذلك أن يبرز الشخصية النقدية للمؤرخ، والجانب الفقهي والدعوي بارز في هذا النقد التاريخي للسمهودي.

----

(١) فتح الباري ج ١٠٨/٣

(٢) من الآية ١٤٤ من سورة البقرة

(٣) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ج١ / ٣٧٦-٣٧٧

فقد أبدع في إبرازه لعلة «شغل الخاطر وتفريق القلب الحاضر» وهي علة كافية للقول بالكراهة كما سيأتي عند جمهور الفقهاء، كما أبدع في توضيحه لأصل النفور من كل ما يشغل الخاطر في الصلاة وهو فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلك - لعمري - من آثار التخصص التي تبدو على صاحبه.

ولذلك نقل السمهودي بعد هذا النص عن مالك القول بكراهة التزويق في قبلة المسجد «لأنه يشغل الناس في صلاتهم»[١].

وإذا انتشرت الكتابة وشاعت في المسجدين الحرمين واستمرت عبر التاريخ وأقرت أو سكت عنها كان انتشارها في سائر المساجد أحرى.

ففي بعض النصوص ما يفيد أن مسجد عمرو بن العاص بالقاهرة وهو أقدم مسجد هناك في قبلته بعض الكتابات كهذا النص الذي ورد في المدونة الكبرى إذ سأل سحنون ابن القاسم: «أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط[٢]»؟

ومن السهل أن يلاحظ المرء في كثير من مساجد المدن الإسلامية وأبنيتها في الشرق والغرب شيوعا لكتابة الآيات القرآنية وأسماء الله الحسنى أو العبارات ذات المدلول الديني مثل: العزة لله، أو الملك لله.

----

(١) وفاء الوفاء ج١/ ٣٧٧

(٢) المدونة الكبرى ج ١/ ١٠٩

المطلب الثاني
حكم كتابة الآيات القرآنية في المساجد
أو في غيرها في المذاهب الفقهية المشهورة

هذا المطلب مكمل للمطلب قبله، فمن يقف على شيوع الكتابة في المساجد لاسيما الحرمين يتبادر إلى ذهنه أن ذلك جائز، إذ كيف تشيع الكتابة هذا الشيوع ويسكت عنها علماء السلف ويرونها في الحرمين الشريفين ثم لا ينكرونها إذا كانت غير مشروعة؟

وللإجابة عن هذا السؤال المترتب على قدم الكتابة في المساجد، جاء هذا المطلب لبيان آراء الفقهاء في الكتابة في جدران المساجد وفي غيرها.

ويبدو أن المقاصد من الكتابة على جدران المساجد لاسيما قبلتها متعددة.

فمنها: مقصد التبرك بالآيات القرآنية، والمساجد أمثل الأمكنة لكتابة القرآن الكريم لأنها أماكن مصونة عما لا يتناسب مع حرمة القرآن الكريم.

ولعل هذا ما يفسر شيوع كتابة الآيات القرآنية في المساجد أكثر من شيوعها في غيرها.

والسؤال الذي يثيره هذا المقصد هو هل هذه الطريقة في التبرك بالقرآن الكريم مشروعة؟

ومنها: مقصد تذكير قارئ تلك الآيات، وغالباً ما تكون آيات تتعلق بالمساجد أو بالصلاة كقوله تعالى: ﴿**إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وءاتى الزكاة**﴾[1]. الآية وكقوله تعالى: ﴿**في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه**﴾[2] الآية وكقوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[3].

----

(١) الآية ١٨ من سورة التوبة

(٢) الآية ٣٦ من سورة النور

(٣) الآية ٧٧ من سورة الحج

ومنها مقصد تزويق المساجد وزخرفتها، إذ غالبا ما تكتب تلك الآيات بألوان زاهية، وبخطوط يتأنق فيها غاية التأنق.

وقد تناول الفقهاء حكم هذه المسألة قديما وإن اختلفوا في هذا الحكم، وجملة ما وقفت عليه لهم قولان: قول بالكراهة، وهو قول الجمهور، وقول بالإباحة، أما القول بالتحريم فلا يختلف فيه الفقهاء إذا كانت في أماكن تتعرض فيها قطعا للإهانة، لكن هذا في غير المساجد.

ولعل اختلافهم في الحكم ثمرة لاختلافهم في المقاصد المذكورة آنفا، وفي تغليب بعضها كمقصد التزويق والزخرفة، أو لاختلافهم في الآثار التي يمكن أن تنجم عن الكتابة كالتشويش على المصلين، أو تعريض الآيات القرآنية للامتهان ولو احتمالا.

ففي المذهب المالكي غلب القول بالكراهة على القول بالإباحة وقد روى عن الإمام مالك التصريح بكراهة تزويق المسجد وخصوصا قبلته فقال: «كره الناس ما فعل في قبلة المسجد بالمدينة من التزاويق، لأنه يشغل الناس في صلاتهم، وأرى أن يزال كل ما يشغل الناس عن الصلاة، وإن عظم ما كان أنفق فيه، فالله يبعث لهذا المصلى الشريف من يزيل عنه هذه الزخارف، ويسويه كما كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم»[١].

ونص ابن القاسم في المدونة: «سمعت مالكا وذكر مسجد المدينة وما عمل في قبلته من التزويق وغيره، قال: كره ذلك الناس حين فعلوه، وذلك يشغل الناس في صلاتهم فينظرون إليه فيلهيهم»[٢].

ونص العتيبية: «قال مالك: ولقد كره الناس تزويق المسجد حين جعل بالذهب والفسيفساء...»[٣].

ويفهم من قول الإمام مالك: «كره الناس» أن كراهة ذلك شائعة في

----

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ج ٣٧٧١/١

(٢) المدونة ج ١٠٩٢/١

(٣) البيان والتحصيل ج ٢٧٠٣/١

المدينة النبوية وهي عبارة تذكر بأصل من أصول الإمام مالك، وهو أصل «عمل أهل المدينة».

كما يفهم من النص أن تزويق المساجد وزخرفتها قديم كما سبق في المطلب الأول، وقد انتقل من الحرمين إلى سائر المساجد، وقد سبق أن مسجد الفسطاط بالقاهرة تحتوي جدرانه على الكتابة.

كما صرح به سحنون في سؤاله لابن القاسم: «أكان مالك يكره أن يكون في القبلة مثل هذا الكتاب الذي كتب في مسجدكم بالفسطاط»(١).

وصرح مالك رحمه الله بعلة كراهة تزويق قبلة المسجد النبوي وهي أن ذلك يشغل الناس في صلاتهم، وكل ما يشغل في الصلاة أو عنها ينبغي تركه.

بل إن مالكا طرد هذه العلة في فروع أخرى كتزيين المصاحف فقد صرح في العتبية لما سئل عن تعشير المصاحف بكراهة تزيينها بالخواتم كراهية شديدة، ورأى أن يعشر بالسواد لا بالحمرة.

وفسر ابن رشد كراهته لذلك بقوله - بعد أن ذكر عنه روايتين في تحلية المصاحف بالذهب: «ووجه كراهيته لتزيين داخله بالخواتم وتعشيره بالحمرة بين، وذلك أن القارئ فيه ينظر إلى ذلك فيلهيه ويشغله عن اعتباره وتدبر آياته، وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في نعليه شراكين جديدين ثم نزعهما ورد فيهما الخلقين... وصلى عليه الصلاة والسلام في خميصة شامية لها علم فلما انصرف من الصلاة ردها إلى مهديها إليه أبي جهم وقال: إني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني.

«وإذا كان عليه السلام خشي على نفسه الفتنة في صلاته فهي على من سواه متيقنة غير مأمونة، وفي هذا بيان». «ولهذا المعنى كره تزويق المسجد».

فكراهة ما يشغل عن ذكر الله وعن الصلاة أصل عند مالك، وبناء على

----

(١) المدونة ج ١٩١/١

هذا الأصل عقب رحمه الله على حكايته مذهب أهل المدينة بقوله:"وأرى أن يزال كل ما يشغل الناس عن الصلاة»[1] وهي دعوة منه رحمه الله إلى إزالة الزخرفة بعد حدوثها وإن أدى ذلك إلى تضييع المال الذي انفق في الزخرفة، وفي هذه الدعوة إشارة إلى مبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». وهو مبدأ شعر مالك رحمه الله أن الاستجابة له في مسألة تزويق قبلة المسجد النبوي بخصوصها غير متحققة في عهده، ولذلك أعظم رجاءه في الله سبحانه أن يبعث في المستقبل من يعيد المسجد النبوي إلى ما كان عليه في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم.

وقد رأى بعض ما يحقق رجاءه حيث علم أن عمر بن عبد العزيز عزم على إزالة الزخرفة المذكورة، ففي المدونة قال مالك: «ولقد بلغني أن عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة أراد نزعه فقيل له: إن ذلك لا يخرج كبير شيء من الذهب فتركه»[2].

والعلة التي علل بها كراهة تزويق قبلة المسجد النبوي متحققة في سائر المساجد ، ولذلك صح عنه أنه كره تزويق قبلة المسجد مطلقا دون تقييده بالمسجد النبوي، كما صح عنه كراهة كتابة شيء من القرآن في قبلته، فقد نقل ابن أبي زيد القيرواني في النوادر و الزيادات عن ابن القاسم صاحب مالك قال كره مالك أن يكتب في قبلة المسجد شيء من القرآن و التزويق، وكره كتابته في القراطيس فكيف في الجدر»[3].

وزاد ذلك ابن رشد توضيحا في شرح العتيبية فقال: «وكره في أول سماع موسى أن يكتب في قبلة المسجد آية الكرسي أو غير ذلك من القرآن لهذه العلة»[4] يعني علة شغل الناس عن صلاتهم.

وتستوقف الباحث عبارة في قبلة المسجد من النصوص السابقة عن

---

(١) وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى ج ٣٧٧/١
(٢) المدونة الكبرى ج ١٠٩/١
(٣) النوادر والزيادات ج ٥٣٦/١
(٤) البيان والتحصيل ج ٢٧٠/١

مالك من حيث كونها قيدا قي الكراهة, أو من حيث مجرد ملاحظة حال السائل، فقد يكون مالك أجاب عن السؤال عن خصوص الكتابة في قبلة المسجد , فان اعتبرت قيدا في الكراهة فمفهومها جواز الكتابة في غير قبلة المسجد عن يمين المصلي أو عن يسارهأو من ورائه،وقد يعضد اعتبارها قيدا جعل علة الكراهة: شغل الناس عن الصلاة، لأن من شأن المصلي أن ينشغل بما هو أمامه.

وإن لم تعتبر قيدا في الكراهة فالكتابة في المسجد مكروهة مطلقا وقد يعضد اطلاق الكراهة قوله: «وكره كتابته في القراطيس فكيف في الجدار»(١).

وعلة الكراهة على هذا ليست شغل المصلي عن الصلاة بل للكراهة علة أخرى يبحث عنها. غير أن من أصحاب مالك من أباح زخرفة المساجد إذا كانت دون مستوى شغل الناس عن صلاتهم، كما أباح الكتابة في قبلتها إذا لم تكثر، فقد ذهب ابن نافع وابن وهب في المبسوطة

كما ذكر- ابن رشد - إلى إباحة «تزيين المساجد وتزويقها بالشيء الخفيف، ومثل الكتاب في قبلتها ما لم يكثر حتى يكون مما نهي عنه من زخرفة المساجد»(٢).

فهل هذا القول مناف لما نقل عن مالك آنفا من الكراهة؟

إذا نظرنا إلى تقييد الجواز بالشيء الخفيف فلا منافاة، أو لنقل: فالخلاف لفظي بمعنى أن التزويق إذا وصل إلى درجة شغل الناس عن الصلاة كره كما صرح به مالك تبعا لعلماء المدينة، وإذا لم يصل إلى تلك الدرجة فلا بأس به كما تفيده عبارة «الشيء الخفيف».

وأيضا فكتابة شيء من القرآن في القبلة إذا وصلت إلى درجة شغل

----

(٢) النوادر والزيادات ج ٥٣٦/١

(٣) البيان والتحصيل ج ٢٧٠/١

الناس عن الصلاة كرهت وإلا فلا، كما تفيده عبارة: «ما لم يكثر ذلك» لأنه إذا كثر شغل، وإذا شغل كان داخلا في المنهي عنه من زخرفة المساجد.

ومن هنا نأخذ أن الكتابة في أصلها جائزة، وإنما تعرض لها الكراهة إذا وجدت علة لها.

والعلة المذكورة في النصوص السابقة هي: شغل المصلين عن صلاتهم، فإذا انتفى الشغل انتفت الكراهة، ولذلك صرح بعض المالكية بأن الزخرفة إذا لم تشغل جائزة،لانتفاء علة الكراهة، والحكم يدور مع علته، قال البرزلي: «وظاهر الرواية عندنا أنه يكره تزويق المساجد بالذهب، لأنها تشغل المصلي، فلو كانت حيث لا تشغله فظاهر أنها جائزة، وقد رأيت ذلك في جامع القيروان، ومرت عليه قرون ولم يسمع فيه من ينكر، وكذا هو في جامع الزيتونة، غير أن بعضه بين يدي الإمام، فقال لي شيخنا إن الولاة هم الذين وضعوه، وجدد في وقت إمامته به، وسكت عنه لكونه - والله أعلم - أنه مكروه»[1].

فقد استظهر البرزلي هنا جواز زخرفة المساجد إذا كانت لا تشغل المصلين، ثم استطرد بذكر ما رآه في جامعي القيروان والزيتونة من الزخارف التي يبدو أنه استكثرها ورآها مما يشغل المصلي وبعضها أمام الإمام، لكنه فسر سكوت شيخه عنها بكونها لا تعدو الكراهة، والكراهة من أقسام الجواز كما يقولون[2].

وضابط ما يشغل وما لا يشغل هو عرف الناس وعادتهم، فإن كان من عادتهم أن يزخرفوا منازلهم ومحلاتهم فالظاهر حينئذ أن الزخارف التي يرونها في المساجد لا تشغلهم إلا إذا فاقت درجة الزخارف التي ألفوها في منازلهم إما كثرة وإما تفننا.

وعلى هذا يحمل ما لحظه بعض الفقهاء من أن التشييد والزخرفة إذا

----

(١) فتاوى البرزلي المسماة: جامع مسائل الأحكام ج١ /٣٥٦

(٢) وكون ذلك مما وضعه الولاة يعزز ما سبق من كون الزخرفة قرارا سياسيا

كانتا شائعتين في بيوت الناس ومنازلهم فربما يكون من الاستهانة بالمساجد أن تبنى بطريقة متواضعة قد تنفر الناس من الإقبال عليها وهذا ما قصده ابن المنير المالكي رحمه الله بقوله: «لما شيد الناس بيوتهم وزخرفوها ناسب أن يصنع ذلك بالمساجد صونا لها عن الاستهانة»[١].

فكان ابن المنير اعتبر أن من الاعتناء بالمساجد وتكريمها ألا تنزل عن مستوى بيوت الناس ومنازلهم، ولما قاله وجه، قال الحافظ ابن حجر: «وتعقب بأن المنع إن كان للحث على اتباع السلف في ترك الرفاهية، فهو كما قال: وإن كان لخشية شغل المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة»[٢].

ويؤخذ من نصوص أخرى لبعض المالكية أن هناك علة أخرى للكراهة غير علة الإلهاء والشغل.

ومنها علة تعريض القرآن الكريم للامتهان المنافي لوجوب تعظيمه واحترامه[٣].

فالإمام القرطبي قال بصدد تعداده لحرمات القرآن الكريم: «ومن حرمته ألا يكتب على الأرض ولا على حائط كما يفعل به في المساجد المحدثة»[٤].

فإيراد كتابة القرآن على الجدران في سياق الحديث عن حرماته دليل على أن علة الكراهة أن ذلك يتنافى مع حرمة القرآن الكريم إذ يعرضه ذلك للامتهان.

وقد ساق القرطبي رواية تعضد ما ذكره فقال: «حدثنا محمد بن علي الشقيقي عن أبيه عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن محمد بن الزبير قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث.

----

(١) نقله عن الحافظ ابن حجر في الفتح ج٣/١٠٩

(٢) فتح الباري ج٣/١٠٨-١٠٩

(٣) وهي العلة التي سنراها عند فقهاء الأحناف

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج١/٤٧

قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض. فقال لشاب من هذيل، ما هذا؟ قال: من كتاب الله كتبه يهودي، فقال: لعن الله من فعل هذا، لا تضعوا كتاب الله إلا موضعه.

قال محمد بن الزبير: رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فضربه»[1].

غير أن الروايتين معا ضعيفتان، وعلتهما: محمد بن الزبير، قال عنه الحافظ في التقريب: متروك[2].

كما أن الرواية الأولى منقطعة كما هو واضح.

وأيا ما كان فالقرطبي رحمه الله رأى أن كتابة القرآن على الجدران أو على الأرض مما يتنافى مع حرمته، ولذلك جعل حكم كتابته على الأرض وعلى الجدران - من حيث المس بالحرمة - كحكم قراءته في الأسواق وفي مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء[3].

ومن الفتاوى التي صدرت عن المالكية في أمر وضع القرآن في غير موضعه مما يعرضه للامتهان ما ذكره البرزلي عن ابن زياد أنه سئل عمن أوصى أن يجعل في أكفانه ختمة من القرآن أو جزء منه أو جزء من أحاديث نبوية أو أدعية حسنة هل تنفذ وصيته أم لا؟ وإذا لم تنفذ وقد عمل ذلك فهل ينبش ويخرج أم لا؟

فأجاب: «لا أرى تنفيذ وصيته وتجل أسماء الله تعالى عن الصديد والنجاسة، فإن فات فأمر الأدعية خفيف، والختمة يجب أن تنبش وتخرج إذا طمع في المنفعة بها وأمن من كشف جسد الميت ومضرته والاطلاع على عورته»[4].

---

(١) انظر تعليق المحققين على الحديث في الهامش الجامع لأحكام القرآن ج١ /٤٧

(٢) الظاهر أن المراد بقوله: «بكتاب في أرض» هو الكتابة وليس الكتاب، والله أعلم

(٣) انظر الجامع لأحكام القرآن ج١/٤٧ ، وقد كرر ما أورده في مقدمة تفسيره في كتابه التذكار في أفضل الأذكار ص ١٤٥ ط ، دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٦هـ-١٩٨٦ وفي كتابه الوجيز في فضائل الكتاب العزيز ص ١١٢ ط دار الحديث القاهرة

(٤) عن مواهب الجليل للحطاب ج١/٣٠٤

والمذهب الحنفي مثل المذهب المالكي في حكم الكتابة على جدران المساجد، فالقول الراجح فيه أن الكتابة مكروهة، ففي الدر المختار: «ولا ينبغي الكتابة على جدرانه»(١).

ومراده بقوله : «لا ينبغي» الكراهة كما عبر بها آخرون، ففي فتح القدير: «وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدراهم والمحاريب والجدران، وما يفرش»(٢).

وعبر بعضهم بنفي الاستحسان، ففي الفتاوى الهندية: «وليس بمستحسن كتابة القرآن على المحاريب والجدران»(٣).

ولم يذكر في الدر المختار ولا في فتح القدير علة الكراهة.

وعلل العلامة ابن عابدين الكراهة بقوله: «أي خوفا من أن تسقط وتوطأ»(٤). ومثله في الفتاوى الهندية: «لما يخاف من سقوط الكتابة وأن توطأ».

ولم تقتصر الكراهة عند الأحناف على كتابة القرآن في جدران المساجد، بل كرهوا كل كتابة للقرآن أو لأسماء الله على أي شيء وعلى أي شكل، فالبساط المكتوب عليه أسماء الله الحسنى يكره بسطه واستعماله في أي شيء، والكتابة على الدراهم مكروهة، وكتابة الرقاع وإلصاقها بالأبواب مكروهة لما فيه من الإهانة كما صرح به في الفتاوى الهندية(٥).

وجملة ما عللوا به الكراهة أمران

أحدهما: خوف سقوط تلك الآيات أو الأسماء الحسنى، ويترتب عن سقوطها احتمال وطئها بالأقدام.

----

(١) رد المختار على الدر المختار ج٢/٤٣٧٥

(٢) فتح القدير ج١/١٧٣٦

(٣) الفتاوى الهندية ج ١/١٠٩١

(٤) رد المحتار ج٢/٤٣٧

(٥) الفتاوى الهندية ج ١/١٠٩-١١٠

وثانيهما: ما في ذلك من إهانة ما لا تجوز إهانته.

والظاهر أن مرادهم: الإهانة المحتملة، أما الإهانة المحققة فمحرمة، ويكفر قاصدها.

ولم ينص الحنفية على علة «شغل المصلي» كما علل به المالكية، ولذلك فرقوا بين الزخرفة وبين الكتابة فكرهوا الكتابة، وأباحوا الزخرفة، ففي الفتاوى الهندية: «ولا يكره نقش المسجد بالجص وماء الذهب»[١].

وفي المذهب الشافعي أيضا تصريح بكراهة كتابة الآيات القرآنية في الجدران، فقد قال البغوي رحمه الله: «يكره تنقيش الجدر والخشب والثياب بالقرآن وبذكر الله سبحانه وتعالى»[٢].

لكن علة شغل المصلي غير واردة عندهم ولذلك عمموا الكراهة في الكتابة سواء في الجدر أو في الخشب أو في الثياب .

ولعل علة الكراهة عندهم ما قد يتعرض له القرآن الكريم وأسماؤه تعالى من اللمس من غير المتوضئ أو من السقوط والوطء بالأقدام.

وقد ذكر السيوطي أن كراهة كتابة القرآن في السقوف أشد لأنه يوطأ قال في التحبير: «وذكر أصحابنا أنه تكره كتابته على الحيطان والجدران، وعلى السقوف أشد كراهة لأنه يوطأ»[٣].

ومقصوده بقوله:"يوطأ" أنه يوطأ على ظهر السطح الذي على السقف، أما الوطء على كتابة القرآن مباشرة فحكمه التحريم وليس الكراهة الشديدة – والله أعلم –.

وبعد حكمهم بكراهة الكتابة ناقشوا كراهة حمل الثوب المطروز بآية من القرآن، ومس ما كتب على الجدران منه.

----

(١) السابق ج ١/١٠٩

(٢) شرح السنة ج ٤/٥٢٩، ونقله عنه النووي في المجموع ج ٢/٨٣

(٣) التحبير في علم التفسير ص ٣٣٨

فقد سئل ابن عبد السلام: «هل يجوز حمل شيء مكتوب على طرازه آية من القرآن الكريم؟ وهل يجوز مس الخط المكتوب على الجدران من القرآن أو الاستناد عليه؟ وهل يجوز استعمال قراطيس مكتوب بها بسم الله الرحمن الرحيم في أكحال وأدوية؟

فأجاب: «قد اختلف في حمل ذلك، ولا يجوز مس ما كتب على الجدران من القرآن والاستناد إليه احتراما له والله أعلم»[١].

كما ناقشوا كراهة أكل الطعام الذي كتب عليه شيء من القرآن الكريم، ففي المجموع للنووي: «وإذا كتب قرآنا على حلوى وطعام فلا بأس بأكله»[٢].

ونسب الزركشي للقاضي حسين والرافعي جزمهما بجواز أكل الأطعمة التي كُتِب عليها شيء من القرآن[٣].

والجزم بجواز أكل ما كتب عليه شيء من القرآن من الأطعمة لا ينافي كراهة الكتابة لوجود علتها وهي: أن القرآن الكريم المكتوب على الأطعمة قد يتعرض للمس من غير المتوضئ.

ونص الحنابلة على كراهة كتابة القرآن أو الذكر أو غيره على حيطان المسجد.

وعللوا الكراهة بمثل ما علل به المالكية وهو أن ذلك «يلهي المصلي» أما إن كتب في أماكن يهان فيه فإن كتابته تحرم، قال الفتوحي عاطفا على ما يحرم: «وكتبه بحيث يهان»[٤].

وروى عن الإمام أحمد رحمه الله أنه كره شراء ثوب فيه ذكر الله تعالى: يجلس عليه ويداس.

وقوله: يجلس عليه ويداس دلالة إيماء على علة الكراهة، وإن لم يكن

---

(١) فتاوى ابن عبد السلام ص ٥٢٦
(٢) المجموع ج٢/٨٣
(٣) البرهان في علوم القرآن ج ٤٧٦/١
(٤) شرح منتهى الإرادات ج ١٥٢/١

القصد بالجلوس إهانة القرآن الكريم وإنما يكون القصد في الغالب هو التبرك وإلا كان الجلوس عليه حراما.

وفي كلام الحنابلة ما يفيد علة أخرى للكراهة وهي: مس غير المتوضئ للقرآن المكتوب، وقد ذكروا وجهين في مس الدراهم المكتوب عليها القرآن

أحدهما: المنع، لأن القرآن مكتوب عليها، ولا يمس القرآن إلا طاهر.

وثانيهما: الجواز،لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان(١).

----

(١) المغني لابن قدامة ج ١/١١٠

أبيض

المبحث الثاني
تعليق الفنون والزخارف الإسلامية المشتملة على الآيات القرآنية في المنازل والمدارس وغيرها أو عرضها في الميادين العامة

لا يبدو كبير فرق بين تعليق الزخارف المشتملة على الآيات القرآنية وبين كتابتها على الجدران حتى تصبح جزءا منها. والفرق الذي يبدو هو أن الكتابة الملصقة على الجدران لا تكاد تسقط إلا بسقوط الجدران نفسها، أما الكتابة المعلقة فمنفصلة عن الجدران، ويمكن تحويلها من مكان إلى مكان، وسقوطها ممكن لكنه نادر.

كما لا يبدو كبير فرق بين المساجد التي سبق أن جمهور الفقهاء قالوا بكراهة كتابة الآيات القرآنية على جدرانها، وبين غيرها كالمنازل والمدارس، فحكم الكتابة -فيما يبدو- هو الكراهة بناء على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

والفرق بين المساجد وغيرها يبدو في أمرين:

أحدهما: أن الآيات القرآنية والأذكار لا تتعرض للامتهان في المساجد، فالمسلمون يعظمونها وما فيها، أما المنازل والمدارس والميادين العامة فقد تتعرض فيها الآيات والأذكار لما يتنافى مع حرمتها وقدسيتها، فقد يسئ الأدب معها من لا يقدرونها حق قدرها كالأطفال والجهلة، فإن كانت بحيث يصل إليها أحد بسوء فهذا الفرق منعدم أيضا.

كما أن المنازل والمدارس ونحوها قد تمارس فيها منكرات مع وجود الآيات القرآنية فيها، وفي ذلك استهانة بالقرآن الكريم وإن كانت غير مقصودة، بخلاف المساجد، فهل هذا الفرق كاف في القول بالتحريم أو بالكراهة الشديدة في الآيات القرآنية في غير المساجد؟ أو يقال إن الجهتين

منفكتان كما يقول الأصوليون، فممارسة المنكرات حرام وتجب إزالتها، وكتابة الآيات وتعليقها مكروه أو مباح حسب توافر علة الكراهة وعدم توافرها؟

أصله: المصحف في منزل ترتكب فيه المعاصي، فوجود المصحف مطلوب للقيام بالتلاوة، وارتكاب المعاصي حرام، فانفكت الجهتان؟

وثانيهما: أن العلة التي علل بها فقهاء المالكية كراهة كتابة الآيات القرآنية في المساجد هي إلهاء المصلين وشغلهم، فإذا انتفت هذه العلة ولم تكن الكتابة تشغل المصلين بزخارفها فالكراهة ترتفع لارتفاع العلة، والحكم يدور مع علتها وجودا وعدما.

وهذه العلة لا تتصور في الزخارف المشتملة على الآيات القرآنية في غير المساجد اللهم إلا إذا علقت هذه الآيات في قبلة المصلى، فهل ترتفع الكراهة في حق غير المساجد؟[1].

يبدو أن في الأمر تفصيلا لابد من بيانه، إذ لابد من النظر إلى القصد من تعليق الآيات القرآنية على الجدران، فإذا كان القصد منه مجرد الزخرفة والتزويق فهذا مما ينبغي تنزيه القرآن الكريم عنه، إذ القرآن الكريم منزل للتعبد بتلاوته والعمل به والوقوف عند حدوده والدعوة إليه ونشره، ولا شيء من هذه المقاصد في تعليق آياته لمجرد هذا القصد، بل هو قصد أقرب للعبث الذي لا يتفق مع مقام القرآن الكريم.

فإذا كان معه تعرض القرآن للاستهانة والاستخفاف كان التعليق حينئذ حراما.

وقد نص العلماء على منع إهانة القرآن الكريم بأي وجه من اوجه الإهانة، حتى عدوا من ذلك قلب أوراق المصحف بأصبع مبلولة بالبزاق، فقد استنكر ابن العربي رحمه الله ما اعتاده بعض الناس من قلب أوراق المصحف بالبزاق فقال في عارضة الأحوذي:" وقد اعتاد كثير من الناس إذا أرادوا أن

----

(١) سبق أن فقهاء الحنفية يعللون الكراهة بخوف سقوط الآيات المعلقة أو المكتوبة على الجدران.

يقرأوا في مصحف أو كتاب يطلون البزاق عليهم ويلطخون صفحات الأوراق ليسهل قلبها، وهذه قذارة كريهة وإهانة قبيحة، فينبغي للمسلم أن يتركها ديانة، وقد رأيت بعض من يفتي يعد أوراق المصحف فيأخذ مع كل تحويلة بزقة فيوهن بها صفحة الورقة ليسهل قلبها، فإنا لله وإنا إليه راجعون على غلبة الجهل المؤدي إلى الكفر»(١).

وأنكر القرطبي رحمه الله تلاوة القرآن الكريم في الأماكن التي لا تتناسب وقدسيته، فقال وهو يعدد حرمات القرآن الكريم: «ومن حرمته: ألا يقرأ في الأسواق ولا في مواطن اللغط واللغو ومجمع السفهاء، ألا ترى أن الله تعالى ذكر عباد الرحمن وأثنى عليهم بأنهم إذا مروا باللغو مروا كراما، هذا المرور بنفسه فكيف إذا مر بالقرآن الكريم تلاوة بين ظهراني أهل اللغو ومجمع السفهاء...»(٢).

وإن كانت في الكتابة مقاصد أخرى مشروعة كمقصد التذكير أو التعليم أو الدعوة أو التبرك أو التعوذ، فهل ينطبق عليها ما قيل في كتابتها في الجدران من الكراهة؟

الظاهر - والله أعلم أن الكراهة ترتفع مع التحفظ حسب الإمكان من تعريض الآيات القرآنية للسقوط أو لأي مظهر من مظاهر الامتهان وإلا عاد حكم الكراهة، وقد تشتد الكراهة حتى تصل إلى التحريم.

ذلك أن فوائد تعليق الآيات القرآنية في أماكن يرتادها من ليست لهم أي ثقافة شرعية محدودة، فوائد لا تنكر، إذ قد ترسم تلك اللوحات علامات استفهام كبرى في أذهانهم فيبحثون عن مزيد من المعلومات، وربما يغير ذلك سلوكهم تغييرا جذريا.

فإذا علقت لوحة على واجهة مقبرة ضمنت آداب زيارة المقابر والتنفير من البدع التي تكثر في زيارتها، وبعض الأذكار والأدعية الواردة عن النبي

----

(١) عن النوازل الجديدة الكبرى فيما لأهل فاس وغيرهم من البدو والقرى للوزاني ج/٥٩

(٢) التذكار في أفضل الأذكار القرطبي ص ١٤٣، ومقدمة الجامع لأحكام القرآن ج١

صلى الله عليه وسلم ممزوجا ذلك بالاستشهادبآيات من القرآن الكريم، فلا يبدو لي وجه للكراهة في هذه الحالة: إذ ليس في هدا التعليق أكثر من الدعوة بالقرآن الكريم وبالسنة النبوية، ومن تصحيح المفاهيم بهما.

ولعل من أمثلة ذلك ما كتب على مقبرة الشهداء بأحد، وعلى مقبرة البقيع.

ثم إن قصد الزخرفة في هذه الصورة مستبعد جدا.

ومثل ذلك تعليق لوحات منفصلة على جدران المساجد تتضمن التذكير بآداب المسجد وحرماته، وفيها آيات قرآنية وأذكار وأسماء حسنى.

ومثله: تعليق لوحات في جدران قاعات بعض المستشفيات مع اتخاذ كل الاحتياطات والتدابير الكفيلة بحفظ الآيات القرآنية من التعرض لأي امتهان.

ومثله: تثبيت لوحات على طرق المسافرين تتضمن الحث على ذكر الله، أو تتضمن أذكارا نبوية، ومن شأن ذلك أن يعين المسافرين على التزام ذكر الله حتى تصير ألسنتهم رطبة به.

ومثله: تعليق بعض اللوحات التي يطلق عليها «المجلة الحائطية» التي توجد في المدارس والجامعات والمؤسسات الإصلاحية.

ومثله: استثمار مناظر طبيعية أو إنسانية أو جيولوجية والتعليق عليها على شكل لوحات تدعو للتدبر في ملكوت الله، وتذكر نعم الله على الإنسان، كأن يرسم القلب مثلا أو العين أو غيرهما ثم يعلق على الرسم بآية أو حديث أو تسبيح الله.

أدلة الجواز

الدليل الأول: لعل أقوى الأدلة على جواز التعليق لهذه الأغراض المشروعة هو دليل الإباحة الأصلية، فالأصل أن كتابة القرآن الكريم من حيث هي مشروعة، وإنما تتعرض لها الكراهة أو التحريم لعلل أخرى خارجة عن هذا الأصل، كأن يكتب بمداد نجس..[1].

الدليل الثاني:ما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم ضمن كتابه إلى هرقل عظيم الروم آيات من القرآن الكريم لقصد دعوته إلى دين الإسلام، وقد روى البخاري قصة أبي سفيان رضي الله عنه مع هرقل من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وممّا جاء فيه: « ... ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه:" بسم الله الحمن الرحيم، من محمد عبد الله إلى هرقل عظيم الروم، سلام على من اتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام، أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فإن توليت فإنما عليك إثم الأريسيين، ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون...»[2] الحديث

ووجه الاستدلال بهذه القصة أن النبي صلى الله عليه وسلم افتتح كتابه إلى هرقل بالبسملة التي تتضمن ثلاثة أسماء من أسماء الله الحسنى.

واستشهد بآيات من القرآن الكريم من سورة آل عمران[3]. في دعوته هرقل إلى الإسلام، وهذه هي الوسيلة التي أمكنت النبي صلى الله عليه وسلم، مع إمكان أن تتعرض الآيات القرآنية للإنكار وللامتهان.

----

(١) نص النووي في المجموع على منع كتابة القرآن الكريم بشيء نجس ج ٢/ ٨٣

(٢) صحيح كتاب البخاري كتاب بدء الوحي.

(٣) ذهب بعض الشراح إلى أن ذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وافق لفظ القرآن الذي أنزل فيما بعد، انظر فتح الباري ج ١/ ٨١

وقد استدل الفقهاء بالقصة على جواز قراءة الجنب للآية والآيتين، وعلى جواز إرسال بعض الآيات القرآنية إلى أرض العدو[١].

ولكن جواز ما ذكر مقيد بالحاجة إلى ذلك، والدعوى أن تعليق الآيات القرآنية لا يكون إلا لحاجة لا يحققها إلا ذلك التعليق.

قال الحافظ ابن حجر: «على أن في الاستدلال بذلك من هذه القصة نظرا فإنها واقعة عين لا عموم فيها، فيقيد الجواز على ما إذا وقع احتياج إلى ذلك كالإبلاغ والإنذار كما في هذه القصة، وأما الجواز مطلقا حيث لا ضرورة فلا يتجه»[٢].

فإذا احتاج النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذه الوسيلة للدعوة والإبلاغ فتقاس عليها كل الوسائل الممكنة والمحتاج إليها للدعوة إلى الإسلام وللتذكير به ولله اعلم.

الدليل الثالث: عموم الآيات التي أمر الله فيها بالتذكير والإنذار بالقرآن الكريم، فيشمل كل تذكير وكل إنذار بكل وسيلة ممكنة مشروعة، قال تعالى: ﴿**فذكر بالقرآن من يخاف وعيد**﴾[٣]. وقال سبحانه: ﴿**وأوحي إلى هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ**﴾[٤]. وقال تعالى: ﴿**كتاب أنزل إليك فلا يكن في صدرك حرج منه لتنذر به وذكرى للمؤمنين**﴾[٥]. إلى آيات كثيرة.

فإذا كان القصد من تعليق الآيات القرآنية هو التذكير والإنذار، وكان من شأن هذا القصد أن يتحقق بالتعليق كما يتحقق بوسائل أخرى، وانتفت كل الموانع، فلا مانع من ذلك، والله أعلم.

----

(١) انظر فتح الباري ج ٨١/١
(٢) السابق ج ٨١/١
(٣) الآية ٤٥ من سورة ق
(٤) الآية ١٩ من سورة الأنعام
(٥) الآية ٢ من سورة الأعراف

فتاوى معاصرة صدرت في المسألة:

صدرت عدة فتاوى في العصر الحاضر في مسألة تعليق الزخارف المشتملة على آيات من القرآن الكريم أو على أسماء الله الحسنى، منها: الفتوى الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم ٢٠٧٨ ، وخلاصتها: أن تعليق الآيات القرآنية على الحائط لا يجوز

وعلل المنع التي استندت إليه الفتوى هي:

(أ) في استعمال الآيات القرآنية، زينة للحوائط انحراف بكتاب الله عما من أجله نزل، وهو: الهداية والتعبد والعمل .

(ب) في ذلك مخالفة ما كان عليه صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون «فإنهم لم يكونوا يفعلون ذلك»[1].

(ج) سد ذريعة الشرك والقضاء على وسائله من الحروز والتمائم وإن كانت من القرآن لعموم حديث النهي عن ذلك.

(د) ما في الكتابة عليها من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنا زهيدا.

(هـ) في ذلك تعريض آيات القرآن وسوره للامتهان والأذى، فقد يرحل الشخص من منزل إلى آخر، وتطرح هذه الآيات مع الأثاث، وإذا بليت قطع الثوب التي كتبت عليها الآيات فقد تطرح، وفي ذلك إهانة لها.

ويبدو أن الوقوف عند هذه العلل والتأمل فيها يساعد على تحقيق مناط الحكم في هذه المسألة، وهذا هو الهدف من الإشارة إلى هذه الفتاوى.

فالعلة الأولى: هي علة الانحراف بكتاب الله عما من أجله نزل، علة معتبرة ومؤثرة في الحكم بشرط أن يكون القصد من تعليق الآيات على الجدران مجرد التزيين والزخرفة، والقرآن الكريم لم ينزل لذلك، كما سبقت الإشارة إليه.

---

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج ٣١/٤

غير أن القصد الذي عبر عنه السائل الذي صدر ت الفتوى من أجل سؤاله ليس هو التزيين بل هو: «تشويق الناس إليها، حسب تعبير السائل، وتشويق الناس إلى القرآن الكريم وإلى السنة النبوية أمر محمود.

وكأن الفتوى راعت المآل، فمآل تلك الآيات أن ينظر إليها على أنها مجرد زخرفة وزينة فتتحقق العلة.

ومثل هذا يقال في العلة الثانية من حيث إن التعليق مخالف لما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه الراشدون، فهي علة مؤثرة إذا كان القصد مجرد التزيين.

أما العلة الثالثة: وهي سد ذريعة الشرك، فقد تكون محل نقاش من جهتين:

الأولى: أن الشرك لا يتصور – في نظري – بتعليق آيات القرآن الكريم على الجدران، فتعليق القرآن الكريم ليس وسيلة للشرك، بل هو وسيلة للقضاء عليه، وإلا فكيف نتصور مثلا أن يكون تعليق لوحة فيها قوله عز وجل: ﴿**فاعلم انه لا إله إلا الله**﴾[1] ذريعة إلى الشرك، بل قد تعلق هذه الآية في أماكن ترتكب فيها أعمال منافية للتوحيد،من أجل التنفير منها.

الثانية: أن تعليق القرآن الكريم على الجدران يبعد جدا أن يدخل في مسمى الحروز والتمائم التي ورد النهي عنها، فالمعروف أن الحروز والتمائم تعلق في عنق شخص أو في عضده أو نحو ذلك.

أما إطلاق الحروز والتمائم على ما يعلق على الجدران فلا أظن الوضع الاصطلاحي للكلمتين ولا قصد فاعليه يساعدان عليه.

نعم قد يقصد بتعليق الآيات على الجدران التبرك والتعوذ.

على أن ما يجدر التنبيه عليه – بمناسبة مناقشة هذه العلة – أن الحروز التي تكتب فيها آيات من القرآن الكريم اختلف فيها الفقهاء منذ

----

(١) من الآية ١٩ من سورة محمد

القديم،فليسوا كلهم يقولون بكراهتها بل إن بعض السلف رجحوا جوازها.

فقد أورد أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن أقوال السلف في المسألة، فروى عن فريق كراهتها كإبراهيم النخعي الذي قال: «كانوا يكرهون التمائم كلها من القرآن وغيره»، ومثله عن الحسن الذي قال: «أجعلتم كتاب الله رقى؟»[1].

ثم قال أبو عبيد: «هذا مذهب الكراهة فيه وقد جاءت أحاديث بالرخصة في الاستشفاء بالقرآن والتماس بركته هي أعلى من هذه الأحاديث»[2].

فساق أحاديث مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وآثارا عن الصحابة والتابعين وبعض علماء السلف،فروى بسنده عن حجاج بن أرطاة أنه سأل عطاء عن الرجل يعلق الشيء من القرآن أو كلمة على هذا النحو فقال: «ما سمعنا بكراهة هذا إلا من قبلكم معاشر أهل العراق، كما روى عن إبراهيم النخعي الذي روى عنه آنفا أنه ممن يكرهون ذلك قوله: «إنما يكره ذلك من أجل الجنب والحائض»[3]. فكأنه فسر الكراهة بذلك، لا بكونه من التمائم.

وذكر ابن أبي زيد في الجامع عن مالك أنه قيل له: «فيكتب للمحموم القرآن؟ قال لا بأس به، و لا بأس أن يرقى بالكلام الطيب، ولا بأس بالمعاذة تعلق وفيها القرآن وذكر الله إذا خرز عليها جلد»[4].

وذكر عن الليث بن سعد أنه قال:" لا بأس أن يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن إذا خرز عليه أدم أو كان في قصبة، وأكره قصبة حديد»[5].

---

(١) فضائل القرآن ج ٢/٢١٩١
(٢) السابق ج٢/٢٢٠٢
(٣) السابق ج ٢/٢٢٢٣
(٤) الجامع ص ٢٣٧-٢٣٨
(٥) السابق ص ٢٣٩-٢٤٠

وروى مثل هذا عن مالك في النوادر فقال: «ومن العتيبية: أنه أشهب عن مالك: ولا بأس فيما يعلق على الحائض والصبي في العنق من القرآن إذا أخرز عليه أو جعل في شيء يكنه، ولا بأس أن يكتب للحبلى أو شيء من ذكر الله تعالى وأسمائه يعلق عليها»(1).

وقد علق ابن رشد على قول مالك هذا بقوله: «وفي جواز تعليق هذه الأحراز والتمائم على أعناق الصبيان والمرضى والحبالى والخيل والبهائم إذا كانت بكتاب الله تعالى، وما هو معروف من ذكره وأسمائه للاستشفاء بها من المرض أو في حال الصحة لدفع ما يتوقع من العين والمرض - بين أهل العلم اختلاف فظاهر قول مالك في هذه الرواية إجازة ذلك وروي عنه أنه قال: «لا بأس بذلك للمرضى وكرهه مخافة العين وما يتقي من المرض للأصحاء»(2).

ولا يكره عند الحنابلة استصحاب الحرز للخلاء(3). والمقصود من هذا الاستطراد أن الرقى بالقرآن الكريم على شكل مكتوب محل خلاف بين علماء السلف، فكيف يقرون ما هو ذريعة إلى الشرك، ومالك رحمه الله من أكثر الأئمة سدا للذرائع؟

نعم إذا كانت التمائم بغير ما يفهم كالطلاسم فلا خلاف بينهم في منعها، وقد ورد في تتمة النص السابق عن مالك رحمه الله قوله: «أفترى أن يعقد في الخيط سبع عقد؟ فكرهه»(4).

قال ابن رشد «وكره أن يعلق على الحبلى الكتاب بما لا يدرى وبالعبراني الذي لا يعرف ما هو،لأن الاستشفاء إنمّا يكون بكلام الله تعالى وبأسمائه الحسنى وبما يعرف من ذكره جل جلاله وتقدست أسماؤه، أما

---

(1) النوادر والزيادات ج ١/ ٥٣٢ وكرر هذا في ج ١٢٣/١
(2) البيان والتحصيل ج ١ /٤٣٩ والجامع من المقدمات ص ٣٠٩
(3) انظر شرح منتهى الإرادات ج ٦٣/١
(4) البيان والتحصيل ج٢٣٨/١ وانظر النوادر والزيادات ج م /٥٣٢

العـقـد فـي الخـيط فكرهـه لأن الرقى إنمّا تكون بـذكـر الله لا بما أمـر الله بالاستعاذة منه من فعل السواحر اللائي ينفثن على العقد»[1].

ثم قال ابن رشد: «ومن أهل العلم من كره التمائم ولم يجز شيئا منها بحال ولا على حال لما جاء من هذه الآثار»[2].

والعلة الرابعة، وهي ما في الكتابة على الخرقة من اتخاذ القرآن وسيلة لترويج التجارة فيها والزيادة في كسبها، فإنها خرقة لا تساوي إلا ثمنا زهيدا، علة لا تؤثر في الكراهة إثباتا ولا نفيا إلا إذا كانت الكتابة على أثواب تشترى للبس أو الفراش فتتجه الكراهة، لأن كتابة القرآن حينئذ لم تقصد إلا من أجل رفع ثمن الثوب أو الفراش بها، ولما في جعل القرآن الكريم للبس أو الفراش من تعريضه للامتهان وذلك غير جائز.

أما إذا كانت الكتابة على الخرق لتعليقها للتذكير أو للدعوة أو غير ذلك فالعلة المذكورة غير ناهضة حينئذ، لأن التجارة ليست في الخرق في حد ذاتها بل في المكتوب عليها من القرآن الكريم، وسيأتي حكم التجارة في ذلك إن شاء الله.

ثم إن هذه العلة قد تنطبق على أوراق المصحف ذاته فهي قبل الكتابة عليها لا تساوي إلا ثمنا زهيدا، وبعد الكتابة عليها يرتفع ثمنها وتصبح لها حرمة، لأن القرآن مكتوب عليها.

وورد في سياق هذه العلة أن هذه الخرق إذا بليت قطع الثوب التي كتبت عليها الآيات فقد تطرح، وفي ذلك إهانة لها.

غير أن البلى وارد في أوراق المصحف نفسها، أو في ورقة كتاب من الكتب تضمنت آيات قرآنية، فما انطبق على الخرقة ينطبق عليها، ولا تمنع كتابة آيات بغرض شرعي كتعليم العلم من أجل أن الأوراق قد تطرح إذا بليت.

----

(١) السابق ج ١/٢٣٨-٢٣٩

(٢) السابق ج ١/ ٤٣٩ والجامع من المقدمات ص ٣١٠

وقد تحدث الفقهاء عن الورقة من المصحف تعرضت للبلى فقالوا: تمسح بالماء، وتدفن تحت الأرض أو تحرق، كل ذلك كي لا تتعرض للإهانة.

وقد أورد الزركشي وغيره أقوال أهل العلم في الأوراق البالية من المصحف، فذكر أن الورقة البالية من المصحف لا توضع في شق أو غيره، لأنها بذلك قد تسقط وتوطأ، كما لا تمزق لأن في تمزيقها إزراء بما كتب عليها من القرآن لتقطيع كلمه بالتمزيق.

فإما أن تغسل بالماء، وإما أن تحرق، وقد فعل عثمان رضي الله عنه ذلك ولم ينكر عليه، وإما أن تحفر لها حفرة فتدفن كما صرح الحنفية، ونقل عن الإمام أحمد، وعلق الزركشي على الدفن بقوله: وقد يتوقف فيه لتعرضه للوطء بالأقدام(١).

وفي فتوى مشابهة رقم ١٦٨٣ حول ساعات الدليل التي كتبت عليها الآيات القرآنية، وقد كان السؤال حول جواز استيراد هذه الساعات فأفتت اللجنة بعدم جواز استيرادها ما دامت مشتملة على كتابة آيات قرآنية.

وعللت اللجنة المنع بأن القصد من كتابتها هو الترغيب في شرائها، لكن الأمر ينتهي إلى التبرك بها واتخاذها حروزا للحفظ من مكروه أو بلاء.

وتعليل المنع بأن القصد من كتابتها هو الترغيب في شرائها تعليل صحيح، لأن المنفعة المرتبطة بساعة الدليل لا علاقة لها بالآيات القرآنية، وقد لا تعدو الآيات أن تكون زخرفة مرغبة في شراء الساعة، وذلك لا ينبغي.

أما كون الأمر ينتهي إلى التبرك بها فوارد بل ربما يكون قصد التبرك منذ لحظة شرائها، وأما كون الأمر ينتهي إلى اتخاذها حروزا للحفظ من مكروه أو بلاء فلا يبدو لي متعينا، لأن ما يتخذ حروزا له أشكال خاصة، وقد تسلف ما في الحروز من خلاف في مسألة «الحروز».

----

(١) البرهان ج ١/ ٤٧٧ والإتقان في علوم القرآن للسيوطي ج ١٦٥/٤

وفي فتوى مشابهة رقم ١٧٠٦ بعنوان «كتابة الآيات على معلقات» أجابت اللجنة بالمنع أيضا معللة بأن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يعرف عنه أنه كتب سورة أو آية من القرآن أو حديثا أو أسماء الله الحسنى على لوحات أو أطباق لتعلق على الجدران أو في الممرات من أجل الزينة أو التبرك أو لتكون وسيلة للتذكير والبلاغ والعظة والاعتبار، ودرج على هديه في ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة رضي الله عنهم، وتبعهم في هذا أئمة الهدى من السلف الصالح»[١].

وفي التعليل أضيف في هذه الفتوى أن الجنب أو الحائض قد يحملان تلك الآيات عند الانتقال من منزل إلى آخر.

ورأت اللجنة بناء على كل ذلك عدم السماح بدخول الأطباق المكتوب عليها آيات قرآنية إلى البلاد، ولا ينبغي للمسلم إنتاجها محافظة على حرمة كتاب الله.

لكن اللجنة في فتوى مشابهة رقم ١١٠١٨ ذكرت في الحكم ما قد يفهم منه مخالفة ما أفتت به في الفتاوى السابقة، إذ أفتت بجواز كتابة اسم الجلالة (باللغة الألمانية) على ثلاجة ماء في الحرم المدني، فقد أجابت بأن لا حرج في ذلك معللة الجواز بأن كتابة اسم الجلالة على الثلاجة ليس محل امتهان، ولعله يشار به إلى أنه يوضع فيه ماء في سبيل الله تعالى[٢].

فيفهم مما ذهبت إليه اللجنة في هذه الفتوى أنه إذا لم يكن ما كتب عليه اسم الله أو الآية القرآنية محل امتهان جازت الكتابة، كما يفهم منه أن كتابة الآية أو نحوها إذا قصد بها الدلالة على شيء أو الإشارة إلى شيء جائزة، كما ذكرت أن من المحتمل أن الكتابة قد يشار بها إلى أن هذه الثلاجة يوضع فيها ماء في سبيل الله، مع أن بالإمكان أن يكتب عليها ما يشير إلى ذلك غير كلمة الجلالة، ككلمة «سبيل» مثلا.

----

(١) فتاوى اللجنة الدائمة ج ٤ /٣٨

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ج٤/٤٧

ولاشك أن اللوحات و العلاقات التي فيها القرآن الكريم أو أسماء الله لا تتعرض غالبا للامتهان، واحتمال تعرضها للامتهان كاحتمال تعرض الثلاجة المسؤول عنها للامتهان، ولا شك أن قصد الدلالة بالكتابة وارد في الزخارف واللوحات ونحوها.

اللهم إلا أن تفرق اللجنة بين القرآن الكريم وبين غيره من الذكر أو أسماء الله الحسنى، ولم تشر إلى هذه التفرقة صراحة في الفتاوى التي اطلعت عليها.

وفي المذهب الحنبلي تراعي هذه التفرقة، ففي كشاف القناع «ولا تكره كتابة غير القرآن من الذكر فيما لم يدس،وإلا كره كراهة شديدة، ويحرم دوس الذكر فالقرآن أولى»[1].

ثم ينظر مقصود اللجنة في فتاواها بعدم الجواز هل هو التحريم أو الكراهة؟

والظاهر أن مرادها بذلك الكراهة كما هو مذهب الجمهور فيما ليس فيه امتهان محقق فيحرم إجماعا، ففي بعض الفتاوى الصادرة عن اللجنة ما يرجح أن يكون المقصود بعدم الجواز مجرد الكراهة، إذ ورد فيها تصريح اللجنة بأن الأصل هو الحل، ولكن الأولى عدم الفعل، مما يكون تفسيره بالكراهة أقرب ففي الفتوى رقم١٨٧١ حول بيع لوحات تعلق على الحائط مكتوب عليها آية الكرسي جاء ما يلي: «فالأولى بالمسلم أن يترك هذه الأشياء ويبتعد عن التعامل فيها، وإن كان الأصل الحل، خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن الكريم[2].

وللشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله فتوى في الموضوع استعرض فيها المقاصد المحتملة لتعليق الآيات القرآنية على الجدران ثم

----

(١) كشاف القناع عن متن الأقناع ج

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة ج٤/٤٩-٥٠٢

خلص إلى القــول بأن «تعليق هذه الآيات إلى الإثم أقــرب منه إلى الأجــر، وسلوك طريق السلامة أولى بالمؤمن وأجدر»(١).

ولعلمـاء آخرين معـاصرين فتـاوى ذهبوا فيـها إلى جواز تعليق الآيات القرآنية على الجدران بشرط ألا يؤدي ذلك إلى امتهانها كالدكتور عبد الله الفقيه والدكتور الحجي الكردي(٢).

---

(١) فتاوى الشيخ ابن عثيمين في موقعه في شبكة الأنتريت ٣

(٢) تنظر الفتوى رقم ٣٠٧١ والفتوى رقم ٢٣٥٧٢ في الشبكة الإسلامية إسلام ويب، مركز الفتوى بإشراف د عبد الله الفقيه ، وتنظر فتوى د أحمد الكردي في شبكة الفتاوى الشرعية.

آبيض

المبحث الثالث
استعمال القرآن الكريم والذكر للتنبيه
أو الانتظار في وسائل الاتصال الحديثة
[السنترالات-الهاتف المحمول]

هذه مسألة جديدة تحتم على الباحث بذل الجهد في الوصول إلى حكمها من خلال البحث عن قضايا لها شبه بها لتقاس عليها.

والواضح أن الهدف الأساس من استعمال القرآن الكريم والذكر في هذه الحالة ليس هو الذكر، ودعوى أن قصد الذكر وارد في المسألة لا يسندها الواقع.

وقد يكون في هذا الاستعمال أهداف أخرى لعل أبرزها أنه يرمز إلى التزام المستعمل بالشرع، وإلى محاولته لتصفية مجال حركته من كل مايتنافى مع المقتضيات الشرعية.

وقد يكون الاستعمال من أجل التذكير بذكر الله عز وجل،لكن هذا هدف بعيد كما يفرضه الواقع.

بينما نرى احتمال هذا الهدف في استعمالات أخرى لبعض الأذكار كالشريط الذي سجل فيه أدب الركوب يعلق في السيارة ويشتغل بكيفية آلية بمجرد تشغيل محرك السيارة لتذكير الراكب بالذكر الوارد وهو: «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الخ».

فالتذكير يتحقق بهذا كما هو واقع بخلاف مسألتنا، فالمقصود قصدا أوليا من هذا الاستعمال فيها هو التنبيه حيث أحلت الآيات القرآنية أو كلمات الذكر محل نغمات الجرس التي تتخذ أشكالا مختلفة كثير منها نماذج موسيقية مرتبطة بالغناء.

فلا يكاد المستعمل في مسألتنا يسمع القرآن أو الأذان أو الذكر حتى يتجه ذهنه توا إلى أن شخصا يتصل به عبر الهاتف.

وفي هذه الحالة لا يكاد يستمع للقرآن إذا تلي كما أمر، ولا يكاد يترك الآية كاملة، ولا يكاد يخشع بتلاوتها، بل لا يكاد ذهنه يتجه إلى معناها.

ومعنى ذلك أن القرآن الكريم لم يستعمل في محله ولا بآدابه، ومثله الآذان والذكر.

ولا يجوز استعمال القرآن الكريم ولا الأذان ولا الذكر في غير محله وقد وجدت نصوصا - على قلتها - للفقهاء تدل على أن استعمال القرآن الكريم أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الذكر في غير محله لا يجوز.

ومن تلك النصوص ما نبه عليه الشيخ زروق من أن استعمال كلمة «سبحان الله» في الاستئذان، بدعة صريحة وإساءة أدب مع الله[١].

ولعل بدعية ذلك آتية من أن كلمة «سبحان الله» استعملت في غير محلها، وإنما جعلت أمارة على الاستئذان، وجعلها أمارة على ذلك لم يرد به نص شرعي.

ومن تلك النصوص ما ذكره الشيخ ابن عابدين من عدم جواز الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لإغراء الناس بشراء السلعة ينادي عليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[٢]. ووجه ما ذكره واضح وهو أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أصبحت مجرد «إعلان دعائي» للسلعة، وهي من أعظم الأذكار التي أمر بها المؤمنون.

ومن تلك النصوص ما ذكره غير واحد من أن استعمال القرآن الكريم في غير محله لا يجوز.

ومن ذلك أن يقرأ كلمة أو جملة قرآنية في شأن عادي يعرض له دون أن يقصد استشهادا ولا اتعاظا.

---

(١) شرح زروق على الرسالة ج ٢/٣٩٥ ونقله عنه الرهوني في التحصن والمنعة ص ٦ مخطوط خاص.
(٢) كنت اطلعت على هذا النص للشيخ ابن عابدين في حشيته المعروفة ، لكنني لم أهتد إلى مكانه الآن.

فقد روى أبو عبيد عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يتلو الآية عند الشيء يعرض من أمر الدنيا.

قال أبو عبيد: وهذا كالرجل يريد لقاء صاحبه، أو يهم بالحاجة فتأتيه من غير طلب فيقول كالمازح: «جئت على قدر يا موسى» وهذا من الاستخفاف بالقرآن[1].

ويبقى البحث في بواعث استعمال القرآن أو الأذان أو الذكر فيما ذكر، هل هي بواعث مشروعة أو غير مشروعة، وإذا كانت مشروعة فهل لذلك تأثير في الحكم بالجواز؟ وإذا كانت غير مشروعة فهل لذلك أثر في الحكم بعدم الجواز؟

ولا شك أن للبواعث أثرا في الأحكام وفي الجزاء على الأعمال وأصل ذلك الحديث المشهور «إنما الأعمال بالنيات».

فمن بواعث هذا الاستعمال: باعث التميز، والأصل في المسلم أن يكون متميزا عن غيره تميزا ناجما عن الاعتزاز بدينه، ويشهد لهذا التميز نصوص كثيرة كتلك التي تأمر بمخالفة المشركين واليهود والنصارى... وكتلك التي تنهى عن التشبه بهم، وثمرة تنفيذ تلك الأوامر والنواهي هي: التميز.

فإذا صنعت هذه الأجهزة وحملت ببرامج بمنهج غير إسلامي فإن المسلم يحاول أن يحدث في تلك الأجهزة ما عسى أن يقربها من المنهج الإسلامي، وقد يحمل هذا التميز دعوة ضمنية إلى الإسلام.

ومنها دافع التخلص من الرنات الموسيقية أو من المقاطع الغنائية التي تبرمج عليها الهواتف النقالة وهواتف مراكز الاستقبال في المؤسسات (السنترالات).

فالبواعث إذن بواعث مشروعة فلا يفعل المسلم ذلك إلا عن حب القرآن وكلمات الآذان والذكر، فكما يحب أن يسمع القرآن الكريم من آلة

----

(١) فضائل القرآن ج ٢٩٧/١

التسجيل يحب أن يسمعه من الهاتف بدل أن يسمع مقاطع موسيقية لا يشعر معها بأي راحة، بل يشعر بحرج متمثل في تقبله لنغمات موسيقية مطربة يرى أن الاستماع إليها ممنوع.

فالمشكل ليس في البواعث، ولكن المشكل في ملابسات الفعل وفي غايته.

أما ملابسات الفعل فتتمثل في أمور كثيرة.

منها: أن صاحب الهاتف أو مجيبه قد يكون جنبا أو حائضا.

ومنها: أنه قد يكون في الخلاء أثناء اتصال أحد به فيتلى القرآن أو يرفع الأذان في موضع غير طاهر.

ومنها: أن القرآن الكريم أصبح بهذا الاستعمال وسيلة لتنبيه صاحب الهاتف أو مجيبه على أن شخصا يتصل به فيفكر في موضوع الاتصال وفي المتصل ولا يكاد يفكر في القرآن ولا في الأذان ولا في الذكر المسجل في الهاتف.

ومنها: أن الآية غالبا ما يتم تقطيعها لحصول المقصود بسماع أولها، والمقصود هو الانتباه لوجود متصل على الخط، وكذلك الأذان غالبا ما يكتفي فيه بالتكبير أو بالشهادتين لاسيما إن كان صاحب الهاتف في مجتمع من الناس فلا يريد أن يشغلهم عما هم فيه من شغل آخر مشروع، أو كان في عجلة من أمره بحيث يصير متلهفا على معرفة المتصل وموضوع الاتصال.

وأما غاية الفعل فهي ما بعد استعمال القرآن والأذان والذكر، وهي: الاتصال بشخص، وليست الغاية سماع القرآن أو الأذان، فملابسات الفعل وغايته هي التي ترجح منع هذا الاستعمال وإن كانت بواعثه مشروعة.

ودليل ذلك من السنة كثير، فمنه ما ثبت من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمرو عن صوم الدهر مع أن الباعث على ذلك مشروع كما وقع التصريح في إحدى روايات الحديث عندمسلم عن عبد الله بن

عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: «كنت أصوم الدهر وأقرأ القرآن كل ليلة؟ قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم وإما أرسل إلي فأتيته فقال لي:ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القران كل ليلة فقلت: بلى يا نبي الله ولم أرد بذلك إلا الخير» الحديث[1].

فقوله: «ولم أرد بذلك إلا الخير» كشف عن نيته الباعثة له على الفعل ومع ذلك لم يقره على ذلك رسول صلى الله عليه وسلم.

ومنه قصة الرهط الثلاثة الذين جاءوا إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدا، وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا» الحديث[2].

فالباعث لهؤلاء النفر الأفاضل باعث مشروع لا جرم، لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقرهم على ما عزموا عليه.

فمن هذين الدليلين وغيرهما يؤخذ أن بواعث استعمال القرآن الكريم أو الأذان أو الذكر لما ذكر وإن كانت مشروعة لا تكون كافية لإباحة ذلك الاستعمال، لأن ملابسات الفعل والغاية التي يرمي إليها ترجح كفة المنع، لأنها في مجموعها تؤدي إلى تعرض القرآن الكريم والآذان والذكر للامتهان.

فإذا انتفت تلك الملابسات وصلحت الغاية انتفى المنع كما قد يتجلى في بعض الصور، كأن يسجل القرآن الكريم في الهاتف النقال لقصد الاستماع إليه، وكأن تسجل كلمات الأذان لقصد إيقاظ النائم للصلاة، ولتحقق المقصد الذي من أجله شرع الأذان له، وهو الإعلام بدخول وقت الصلاة.

---

(١) صحيح مسلم كتا الصوم باب النهي عن صوم الدهر

(٢) صحيح البخاري كتاب النكاح باب الترغيب في النكاح

ويبقى سؤال آخر وهو: هل هذا المنع في درجة الكراهة أو في درجة التحريم؟

والظاهر أن الجواب يختلف باختلاف مستوى احتمال امتهان القرآن الكريم أو إهانته مع عدم قصد الامتهان أو الإهانة، فإذا كانا متحققين كان الحكم هو التحريم، فإذا انضاف القصد إليهما كان الفعل كفرا، والمسلم لا يقصد ذلك البتة، وإن لم يكونا متحققين كما في بعض الصور كان الحكم هو الكراهة.

ولعل ملاحظة التحقق وعدمه هو سبب الخلاف بين المعاصرين في القول بتحريم ذلك أو كراهته.

فبعض الفقهاء المعاصرين صرحوا بالتحريم كالشيخ علي جمعة[١] مفتي مصر، وبعضهم صرحوا بالكراهة كالشيخ صالح الشمراني[٢].

----

(١) تنظر مجلة المجتمع عدد ١٦٦٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٨/١٣

(٢) شبكة أنا المسلم للحوار الإسلامي، نت العربية دبي.

المبحث الرابع
حكم الاتجار بالآيات القرآنية لتعليقها

لهذه المسألة علاقة بالبيع وبالإجارة، وقد تحدث الفقهاء عنهما حديثا مقتضبا.

فبيع اللوحات التي فيها آيات قرآنية مرتبط- حكما- ببيع المصحف، فمتى جاز بيع المصحف جاز بيع جزء منه.

وقد تحدث الفقهاء قديما عن حكم بيع المصحف، فذهب جمهورهم إلى جواز بيعه كالمالكية والحنفية.

وذهب الشافعية وأبو الخطاب من الحنابلة إلى كراهة بيعه مع صحة البيع، وقيد الشافعية الكراهة بانتفاء الحاجة، فإن كان البيع لغير حاجة كره، وإن كان البيع لحاجة فلا كراهة، أما شراؤه فغير مكروه مطلقا كان لحاجة أو لغير حاجة(١).

وبهذا يتبين أن الشافعية يفرقون بين البيع والشراء، فكرهوا البيع بالقيد المذكور وأباحوا الشراء على أصح الأوجه عندهم كما قال السيوطي(٢).

وذهب الحنابلة إلى تحريم بيع المصحف، وإلى جواز شرائه، ففي المغني لابن قدامة: «قال أحمد، لا أعلم في بيع المصاحف رخصة، ورخص في شرائها، وقال: الشراء أهون...

وقال أبو الخطاب: «يجوز بيع المصحف مع الكراهة» «وهل يكره شراؤه وإبداله؟ على روايتين»(٣).

واحتج ابن قدامة رحمه الله لمذهبه بأن منع بيع المصحف هو قول

----

(١) مغني المحتاج مع حاشية الشبراملسي ج ٣٨٩١/٣

(٢) الإتقان في علوم القرآن ج ١٦٣٢/٤

(٣) المغني ج ١٩٨٣/٤

الصحابة ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم، كما احتج بأن المصحف يشتمل على كلام الله تعالى فتجب صيانته عن البيع والابتذال[1].

وممن نقل عنهم كراهة بيع المصحف من الصحابة والتابعين: عبد الله بن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين.

هؤلاء نسب إليهم أبو عبيد القول بكراهة بيع المصحف، ثم إن منهم من سوى بين البيع والشراء في الكراهة، كابن سيرين، ومنهم من فرق بين البيع والشراء، فأباح الشراء وكره البيع،كابن عباس الذي روى عنه أنه قال: «أشتري المصاحف ولا أبيعها»[2].

وجابر بن عبد الله الذي قال: «أبتاعها أحب إلي من بيعها»[3]. وسعيد بن جبير الذي قال: «اشترها ولا تبعها»[4].

وممن رخص في بيع المصحف وشرائه من السلف الحسن والشعبي، فقد سئل مطر الوراق عن بيع المصاحف فقال: كان خَيرا أو حبرا هده الأمة لا يريان ببيعها باسا الحسن والشعبي[5]. ومطر الوراق الراوي عنهما معروف بكتابة المصاحف.

ووجه قول هؤلاء أن البيع لا يقع على القران الكريم، وإنما «يقع على الجلد والورق وبيع ذلك كله مباح»[6].

وقد روى التصريح بذلك عن الشعبي لما سئل عن ذلك فقال: «إنما يأخذ ثمن ورقه وأجر كتابته»[7].

----

(١) انظر السابق ج ١٩٨/٤ ، وشرح منتهى الارادات ج ١٢٨/٣

(٢) انظر فضائل القرآن ج ٢٢٦/٢ وما بعدها

(٣) السابق ج ٢٢٦/٢

(٤) السابق ج ٢٢٧/٢

(٥) المغني ج ١٩٨/٤

(٦) فضائل القرآن ج لأبي عبيد ج ٢٢٨/٢

(٧) فضائل القرآن ج ٢٢٩/٢

ويؤخذ من قول الشعبي: «وأجر كتابته» أن البيع والإجارة لهما حكم واحد.

وقد سئل ابن عبد السلام عن التكسب بنسخ المصاحف فقال: «والتكسب بنسخ المصاحف حلال لا ورع في تركه بل هو أفضل من غيره لما فيه من استذكار القراءة»[١].

وكان بعض السلف يكرهون أخذ الأجرة على كتابة المصحف كما كرهوا بيعه، روى ذلك عن ابن عباس وابن عمرو وابن مسعود وأيوب السختياني[٢].

فإذا انتقلنا من بيع المصحف وأخذ الأجرة على نسخه إلى بيع اللوحات القرآنية وأخذ الأجرة على كتابتها من أجل تعليقها، فهل يأخذ حكم بيع المصحف والاستئجار على نسخه من الإباحة أو الكراهة أو التحريم على ما سبق من خلاف؟

سبق آنفا أن بيع اللوحات القرآنية مرتبط ببيع المصحف برمته، فمتى جاز بيع المصحف جاز بيع جزء منه بالأحرى، ومتى كره أو حرم بيع المصحف فهل يكره أو يحرم بيع جزء منه؟

أما على مذهب الجمهور القائلين بجواز بيع المصحف والاستئجار على نسخه فبيع اللوحات التي فيها آيات قرآنية جائز من حيث الأصل، فإن كان يقصد بها ما يقصد بالمصحف جاز بيعها والاستئجار على كتابتها، وإن كان القصد بها غير ما يقصد بالمصحف فالحكم مرتبط بالقصد منها كما سبق تفصيله.

وقد نفهم من بعض الأدلة أنه قد يتجاوز في الجزء ما لا يتجاوز في الكل كما قال العلماء بعدم جواز السفر بالمصحف إلى أرض العدو وبعدم جواز بعثه إليهم أخذا من النهي الصريح الوارد في ذلك عن النبي صلى الله

---

(١) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٢٧٤

(٢) انظر الرواية عنهم في ذلك في كتاب المصاحف لأبي داود السجستاني

عليه وسلم فيما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو»[١].

وعلة ذلك: هي مخافة أن تناله أيديهم كما وقع التصريح به في روايات أخرى كرواية ابن ماجة التي جاء فيها: «مخافة أن يناله العدو»[٢].

وكرواية مسلم وغيره التي جاء فيها: «فإني لا آمن أن يناله العدو»[٣].

ومع ذلك رخصوا في إرسال رسائل إليهم متضمنة آية أو آيتين لما ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى هرقل وفيه بعض القرآن كما سبق.

وبناء على هذه التفرقة بين الجزء والكل في النصوص الشرعية فرق بعض العلماء بين إرسال كل القرآن فمنعوه في حالة تحقق نيل العدو له، وبين إرسال بعضه للدعوة فأباحوه.

قال ابن حجر بصدد شرحه للحديث السابق: «وفصل بعض المالكية بين القليل لأجل مصلحة قيام الحجة عليهم فأجازه، وبين الكثير فمنعه، ويؤيده قصة هرقل حيث كتب إليه النبي صلى الله عليه وسلم بعض الآيات»[٤].

وفي الفقه الفروعي تطبيق لهذه التفرقة فمس المصحف - مثلا - ممنوع للحائض، وكذا حمله، بخلاف الدرهم فيه القرآن أو اللوح للتعليم، ففي المختصر للشيخ خليل: «ومنع حدث صلاة وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعِلاقة أو وسادة إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر، لا درهم وتفسير ولوح لمعلم ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وحرز بساتر وإن لحائض»[٥].

----

(١) صحيح البخاري كتاب الجهاد باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو
(٢) فتح الباري ج ٩٨/١٢
(٣) المرجع السابق.
(٤) المرجع السابق.
(٥) مختصر الشيخ خليل في الفقه المالكي كتاب الطهارة

أمـا على مـذهب الحنابلة القـائلين بمنع بيع المصـحف فـينظر في بيع اللوحـات التي عليـهـا قـرآن، هل يوجـد فـيـهـا مـن المعنى مـا يوجـد فـي بيع المصحف فيمنع؟ أو لا يوجد فيه فيباح؟

والظاهـر من مـــذهب الحنـابلة في فـــروع أخـــرى أن المنع والإباحـــة محتمـلان، فعلى اعتبار أن اللوحـات كتب عليها القرآن، والقرآن لا يجـوز بيعه فبيعها غير جائز، وعلى اعتبار أنها ليست بمصحف جاز بيعها.

ففي مسألة مس المصحف لغير المتطهر ذهب الحنابلة والجمهور إلى منعـه، وأمـا مس غـيـر المصـحف مما فـيـه قـرآن فـفـيـه خـلاف ،ووجـود هذا الخلاف يؤيد التفرقة التي سبقت الإشارة إليها

بين الكل والجزء.

قال ابن قدامة: «وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان

أحدهما: المنع وهو قول أبي حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي، لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق.

والثاني: الجواز، لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فـأشبـهت كتب الفقه، ولأن في الاحتراز عنها مشقة أشبهت ألواح الصبيان»[١].

ولعل اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رجحت القول الثاني وهو جواز البيع لكنها منعت البيع لعلة أخرى ففي الفتوى رقم ١٨٧١ ورد مـا يلي: «فـالأولى بـالمسلم أن يتـرك هذه الأشـيـاء ويبـتـعـد عن التـعـامل فـيـهـا وإن كـان الأصل فيها الحل خشية أن يكثر استعمالها والتعامل فيها فتشغل الناس عما هو المقصود من القرآن»[٢].

---

(١) المغني ج ١١٠/١

(٢) فتاوى اللجنة الدائمةج٤/٤٩-٥٠

أبيض

فهرس لأهم مصادر ومراجع البحث

١- الإتقان في علوم القرآن للحافظ جلال الدين السيوطي

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. دار المعرفة بيروت

٢- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمدالأزرقي

تحقيق د. رشدي الصالح ملحسن ط.١٤١٦/٨- ١٩٩٦م مطابع دارالثقافة -مكة المكرمة-

٣- أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للإمام ابن عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهي - من أعلام القرن الهجري

دراسة وتحقيق د.عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ط.١٤١٤/٢-١٩٩٤م

دار خضر-بيروت لبنان

٤- إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤).

تحقيق الشيخ أبو الوفاء مصطفى المراغي ط. المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة الطبعة الثانية ١٤٠٣

٥- البرهان في علوم القرآن - للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي

تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ط. دار المعرفة - بيروت

٦- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠).

تحقيق د. محمد حجي ط. دار الغرب الإسلامي

٧- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦)

تحقيق د. محمد أبو الأجفان وعثمان بطيخ ط. مؤسسة الرسالة-بيروت والمكتبة العتيقة - تونس الطبعة الثالثة ١٤٠٦ - ١٩٨٥

٨- الجامع من المقدمات-لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠).

تحقيق د. المختار بن الطاهر التليلي ط. دار الفرقان-الأردن

الطبعة الأولى ١٤٠٥ هـ

٩- الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي
تحقيق د. عماد زكي البارودي وخيري سعيد
ط. المكتبة التوفيقية - القاهرة
١٠- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار للشيخ محمد أمين الشهيربابن عابدين
تحقيق الشيخ عادل أحمد الموجود والشيخ علي محمد معوض
ط. دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤١٥هـ
١١- شرح زروق على الرسالة طبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ
١١ - (مكرر) شرح السنة للإمام البغوي
تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرناؤط
ط. المكتب الإسلامي الطبعة الأولى
١٢- شرح منتهى الإرادات للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١).
تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
ط. مؤسسة الرسالة-الطبعة ١٤٢١/١هـ
١٣- فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتيين والحكام
للإمام أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي البرزلي (ت ٨٤١)
تحقيق أ.د. محمد الحبيب الهيلة ط. دار الغرب الإسلامي ط ٢٠٠٢/١
١٤- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
جمع وترتيب الشيخ أحمد بن عبد الرزاق الدويش
الطبعة الأولى ١٤١١ دار أولى النهى
١٥- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان لجماعة من علماء الهند
ط. دار إحياء التراث العربي-بيروت
١٦- فتح الباري بشرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢)
مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد وآخرين
ط. مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٣٩٨هـ ١٩٧٨

١٧-فضائل القرآن ومعالمه وآدابه - لأبي عبيد القاسم بن السلام
تحقيق ذ.أحمد بن عبد الواحد الخياطي
ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية
١٨ - المجموع شرح المهذب - شيرازي - للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي
تحقيق وتعليق وإكمال: محمد نجيب الطيعي
١٩- المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس طبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢هـ
٢٠- المعارف لأبي محمد عبد الله بن مسلم - ابن قتيبة - (ت ٢٧٦هـ)
تحقيق د. ثروت عكاشة ط٤ دار المعارف-القاهرة-
٢١- المعونة على مذهب عالم المدينة-للقاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢).
تحقيق ودراسة د. حميش عبد الحق ط. دار الفكر - بيروت لبنان
٢٢- المغني للإمام موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الحنبلي
تحقيق الشيخ محمود عبد الوهاب فايد-مكتبة القاهرة ١٣٩٠-١٩٧٠
٢٣- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمان الحطاب (ت ٩٥٤).
دار الرشاد الحديثة-الدارالبيضاء الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ
٢٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي
لشمس الدين الرملي (ت ١٠٠٤).
ط. مصطفى الحلبي-القاهرة- ١٣٨٦هـ ١٩٦٧
٢٥- النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات
لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦).
تحقيق د.عبد الفتاح الحلو ط. دار الغرب الإسلامي
- الطبعة الأولى ١٩٩٩م
٢٦- وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى
تأليف: نور الدين علي بن أحمد السمهودي (ت ٩١١هـ)
ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت

أبيض

فهرس الموضوعات

آبيض